

القانون الرياضي العام للمنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل

I. توطئة

الفصل 1:

- المنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل هي منظمة ذات مصلحة وطنية تأسست في 9 نوفمبر 1971 تعمل تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة ومن أهداف المنظمة بحث وتطوير ودعم الأنشطة الثقافية والرياضية والسياحية والترفيهية الموجهة للعاملين وعائلاتهم.
- المنظمة منخرطة في هياكل دولية من نفس مجال عملها ونشاطها .

الفصل 2:

تنظم المنظمة ومكاتبها الجهوية والمحلية والجمعيات التي تنتمي إليها كل موسم تظاهرات ثقافية ورياضية وسياحية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأبنائهم وعائلاتهم.

الفصل 3:

تلتزم كافة هياكل المنظمة بتطبيق هذا القانون الرياضي العام.

II. الأنشطة

الفصل 4: الأنشطة الرياضية

- الرياضات الجماعية : كرة القدم 6 و 8 و 11 لاعبا و كرة اليد (إناثا وذكورا) و كرة السلة (إناثا وذكورا) والكرة الطائرة (إناثا و ذكورا).
- الرياضات الفردية : ألعاب القوى (إناثا وذكورا)، تنس الطاولة (إناثا وذكورا)، الكرة الحديدية (إناثا وذكورا)، المشي، الرياضة الإيقاعية إناثا، الرياضات المجدية، الدراجة.
- الرياضات الشاطئية : كرة القدم، الكرة الطائرة، كرة اليد...

الفصل 5: الأنشطة الثقافية (على سبيل الذكر لا الحصر)

- الندوات والملتقيات والمؤتمرات الفكرية الثقافية والتنموية والتثقيفية...
- المهرجانات (مهرجان الأصالة والتراث)
- الشعر
- الشطرنج
- السكرابل
- الرسم
- التصوير الشمسي
- العروض السينمائية
- نوادي الموسيقى والمسرح
- المكتبات ونوادي ومعارض الكتاب
- المجلات والنشریات

الفصل 6: الأنشطة السياحية والترفيهية

- السياحة العائلية
- تنشيط المدينة والأحياء والشواطئ..
- أنشطة ترفيهية للعاملين والعاملات وعائلاتهم

الفصل 7: التكوين :

- تكوين الحكّام والمراقبين
- تكوين المسؤولين بالجمعيات والمسيرين في مجالات القيادة والتسيير والتصرف الإداري والمالي...
- تكوين المؤطرين والمدربين واللاعبين والحكام والمسيرين في الإسعافات الأولية.
- تكوين المدربين والمكونين

III. الإنخراط والإشتراك

الفصل 8:

- على كل مؤسسة، أو جمعية أو ودادية ترغب في المشاركة في الأنشطة المبرمجة في إطار ثقافة ورياضة وعمل أن تكون في بداية كل موسم رياضي ملفا يحتوي على الوثائق التالية ذكرها وإيداعه بمقر المنظمة أو بمكاتبها الجهوية بكافة الولايات ويتضمن الوثائق التالية:
- تأشيرة الجمعية أو الودادية.
 - مطلب انخراط (Affiliation) ممضى ومختوم من طرف رئيس الجمعية.
 - مطلب اشتراك (Engagement) ممضى ومختوم من طرف رئيس الجمعية وإدارة المؤسسة.
 - قائمة في تركيبة الهيئة المديرة للجمعية ممضى من طرف الإدارة ورئيس الجمعية (مع الختم – Cachet)
 - دفع المعلوم السنوي للانخراط والاشتراك.

الفصل 9:

لكل عامل مرسوم أو متربص أو متعاقد بمؤسسة (عمومية أو خاصة) وينتمي إلى جمعيتها " الرياضية العمالية " له الحق في الحصول على بطاقة نشاط واشتراك شريطة الإدلاء بالوثائق المذكورة بالفصل 14.

الفصل 10:

لا يحق لأي لاعب يحمل إجازة مدنية خلال الموسم الرياضي الجاري من جامعة رياضية تنتمي إلى وزارة الشباب والرياضة الحصول على بطاقة نشاط أو اشتراك في الرياضات الجماعية أو الفردية خلال نفس الموسم. و يسمح له بالمشاركة في الأنشطة الفكرية والثقافية والسياحية والترفيهية والتكوينية.

الفصل 11:

- لا يمكن لأي لاعب الانتماء في نفس الوقت لأكثر من جمعية "ثقافة رياضة وعمل".

الفصل 12:

لا يمكن لأي لاعب الحصول على أكثر من بطاقة نشاط لتعاطي إحدى الأنشطة الرياضية البدنية (جماعية أو فردية) خلال نفس الموسم.

الفصل 13:

- لا يمكن لأي لاعب تغيير النشاط الرياضي خلال نفس الموسم الرياضي.
- يمكن للاعب الحصول على بطاقة نشاط ثانية للمشاركة في الشطرنج والأنشطة الفكرية والثقافية والتكوينية.

الفصل 14:

- للحصول على بطاقة النشاط يجب تقديم الوثائق التالية:
- شهادة عمل أصلية حديثة العهد ممضاة من طرف المؤسسة وتحمل ختمها.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - شهادة طبية تثبت أن اللاعب مؤهل لتعاطي النشاط الرياضي الذي يرغب فيه.
 - صورة شمسية حديثة العهد.
 - يجب إدراج المعطيات بالمنظومة الإعلامية الخاصة بطاقات النشاط.

الفصل 15:

يجب أن تكون الوثائق المدرجة بالفصل 14 مصحوبة بجدول إرسال (Bordereau) مؤرخ ومفصل وممضى من طرف الكاتب العام للجمعية أو رئيسها مع الختم (Cachet).

الفصل 16:

يجب على الجمعية التي لها أكثر من فريق يمارس نفس النشاط إرسال قائمة ممضاة من طرف الكاتب العام أو رئيس الجمعية تحدّد لاعبي كل فريق على حدة وتنص على:

- الاسم واللقب.
- تاريخ الولادة.
- رقم بطاقة التعريف الوطنية.
- عدد بطاقة النشاط.

ولا يمكن تغيير هذه القائمة لاحقا خلال الموسم الرياضي الجاري.

الفصل 17:

من حق المنظمة أو المكتب الجهوي رفض طلب إستخراج بطاقة النشاط في صورة عدم تقديم كافة الوثائق المطلوبة.

الفصل 18:

لا تعتبر بطاقة النشاط صالحة إلا بعد إصدارها أو تجديدها من طرف المنظمة أو المكتب الجهوي.

الفصل 19:

- لا يكون اللاعب مؤهل للمشاركة في المباريات الرسمية إلا بعد 72 ساعة من تقديم جميع الوثائق القانونية ويعتمد على ذلك تاريخ تسجيل الوردات.

الفصل 20:

- يتم في بداية كل موسم تحديد ثمن بطاقة النشاط والاشتراك من طرف المنظمة و المكتب الجهوي.
- يتم تسليم بطاقة النشاط بعد دفع معلومها.

الفصل 21:

تكون بطاقة النشاط صالحة للموسم الرياضي المذكور على البطاقة. ويمكن للمنظمة أو المكتب الجهوي الترخيص بالتمديد في اعتمادها بصفة استثنائية لفترة محدودة.

IV. الحالات الأخرى للانخراط والاشتراك

الفصل 22:

في صورة انتقال اللاعب من الجمعية الأم للعمل في مؤسسة أو إدارة أخرى يمكنه الحصول على بطاقة نشاط للعب ضمن مؤسسته الجديدة وتعتبر بطاقة النشاط التابعة للمؤسسة التي غادرها لاغية ويستوجب إرجاعها إلى المنظمة أو المكتب الجهوي.

الفصل 23:

يمكن للعون الملحق (Personnel Détaché) الحصول على بطاقة نشاط باسم جمعية المؤسسة الملحق بها بعد الاستظهار بـ:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإلحاق (Décision de détachement)
- إرجاع بطاقة النشاط السابقة
- الوثائق المدرجة بالمادة 14.

الفصل 24:

بإمكان اللاعب مواصلة نشاطه مع الجمعية الأم (club d'origine) في صورة عدم وجود جمعية أو نفس النشاط بالمؤسسة أو الإدارة التي التحق بها.

الفصل 25:

بإمكان القرين العامل (الزوج أو الزوجة) مباشرة النشاط مع جمعية قرينه في صورة عدم وجود نفس النشاط بجمعية مؤسسته الرّاجع لها بالنظر ويشترط الموافقة الكتابية على ذلك لرئيس المؤسسة أو لرئيس الجمعية الرّاجع لها بالنظر (entreprise d'origine).

الفصل 26:

بإمكان المتربصين أو المتعاقدين أو الأعوان الذين يشتغلون بصفة وقتية لفترة لا تقلّ عن سنة بمؤسسة، الانضمام إلى جمعيتها "للثقافة والرياضة والعمل" على أن يحتوي ملف الحصول على بطاقة النشاط إضافة إلى ما جاء في الفصل 14 على شهادة عمل أصلية من المشغل (المصالح الإدارية) توضّح وضعية العامل (وقتي، متربص، متعاقد) والفترة التعاقدية.

ويمكن كذلك للمتطوعين الخاضعين إلى أنظمة أساسية خاصة على غرار (الحماية المدنية) الانضمام إلى جمعية المؤسسة.

■ تلتزم الجمعية كتابيا بإرجاع بطاقة النشاط إلى المنظمة أو المكتب الجهوي فور انتهاء العلاقة الشغلية ويعتبر "تدليسا" كل مشاركة للاعب أو اللاعب بعد المدة التعاقدية.

الفصل 27:

بإمكان أعوان المناولة (sous-traitants) الحصول على بطاقة نشاط المؤسسة التي يعملون بها (entreprise d'affectation) بشرط عدم وجود جمعية رياضية تابعة لشركة المناولة ويجب الاستظهار بـ:

- ما يثبت العلاقة التعاقدية بين المؤسسة وشركة المناولة والتنصيب على فترة التعاقد.
- الموافقة الكتابية للمشغل (Employeur : Sous-traitant) ترخص للعامل المشاركة في جمعية المؤسسة التي يعمل بها في إطار المناولة على أن لا تقل الفترة التعاقدية عن سنة.

■ التزام الجمعية بإرجاع بطاقة النشاط إلى المنظمة أو المكتب الجهوي فور انتهاء العلاقة الشغلية وكل مشاركة للاعب أو اللاعب بعد المدة التعاقدية يعتبر "تدليسا".

الفصل 28:

يمكن للجمعية انتداب لاعب يعمل بمؤسسة أو إدارة أخرى تنتمي إلى نفس القطاع أو يشتغل كمترسّم لدى شركة فرعية (Filiale) على شرط أن لا يكون النشاط المنتدب فيه متوفرا لدى جمعيته الأصلية وذلك بعد الموافقة الكتابية لمؤسسته أو إدارته الأصلية.

الفصل 29:

يمكن للمتقاعدين مواصلة النشاط بعد بلوغهم سنّ التقاعد سواء:

- ضمن المؤسسة التي كانوا يشتغلون بها
- أو بصفة فردية بالنسبة للرياضات الفردية مع ضرورة تقديم:

- نسخة من قرار التقاعد
- شهادة طبية تؤهله لممارسة النشاط الفردي
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- صورة شمسية حديثة العهد

الفصل 30:

لا يمكن التسجيل على ورقة التحكيم للمشاركة في المقابلات لأكثر من 3 لاعبين أو لاعبات لا ينتمون للمؤسسة الأم (Société Mère) والحاصلين على بطاقة نشاط حسب الفصول 23-24-25-26-27-28 المذكورة أعلاه. لا يحتسب اللاعبون المتقاعدون من نفس المؤسسة في عدد المسجلين على ورقة التحكيم (Maximum 3) خصوصيات الأنشطة الرياضية النسائية (كرة السلة، كرة الطائرة وكرة اليد) مدرجة بالقانون الرياضي الخاص بهذه الأنشطة.

الفصل 31:

في كل الحالات المذكورة في المادة 23-24-25-26-27 و 28 تتحمل الجمعية كافة الضمانات وتأمين هؤلاء اللاعبين واللاعبات في الأنشطة الغير مبرمجة من طرف المنظمة.

الفصل 32:

بإمكان جمعيات ثقافة ورياضة وعمل للمهن الحرة (الأطباء، الصيادلة، المحامين، المهندسين المعماريين، الحرفيين...) الانخراط بالمنظمة أو المكتب الجهوي بعد تقديم الوثائق القانونية وموافقة المنظمة والمكتب الجهوي على مطلب الانخراط.

V. التأمين :

الفصل 33:

كل لاعب حامل لبطاقة نشاط صالحة للموسم الرياضي الجاري مؤمن من طرف المنظمة خلال المقابلات الرسمية والدورات الرياضية المبرمجة من طرف المنظمة ومكاتبها الجهوية. وخارج هذه المقابلات المبرمجة من طرف المنظمة أو المكتب الجهوي فإنّ التأمين من مشمولات الجمعيات والنادي التي ينتمي إليها اللاعبون والمسؤولون (تمارين، مقابلات و دورات و تربية...) ملاحظة: لا تتحمل المنظمة أي مسؤولية في صورة ثبوت أي تدليس في المعطيات الخاصة بصاحب بطاقة النشاط.

VI. الاحتراز والإثارة :

الفصل 34: الاحترازات

1- الاحتراز على التأهيل والمشاركة:

■ يجب تدوين الاحتراز على ورقة التحكيم من طرف قائد الفريق الذي تقدم بالاحتراز قبل بداية المقابلة ويجب إمضائه من طرف قائدي الفريقين والحكم.

■ في حالة الاحتراز على لاعب مشكوك في هويته (غير مطابقة لبطاقة النشاط)، يحقّ للحكم مطالبة اللاعب المذكور بالاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة، وإن تعذر ذلك فإنه يمكن لقائد الفريق المنافس طلب أخذ صورة لهذا اللاعب صحبة الحكم وقائدي الفريقين. وإذا رفض هذا الأخير أن تأخذ له صورة مع الحكم يمنعه من المشاركة في المقابلة ويبلغ قراره هذا إلى قائد فريقه وإذا لم يمتثل إلى قرار الحكم بعد مهلة خمسة دقائق يتم إيقاف المباراة.

■ وفي كلتا الحالتين يدون ذلك على ورقة التحكيم التي ترسل إلى المنظمة مصحوبة ببطاقة النشاط المذكورة وبتقرير مفصل في أجل لا يتجاوز يوم الثلاثاء الموالي للمقابلة.

2- الأحتراز الفني :

يقوم قائد الفريق بإعلام الحكم باحترازه الفني إثر أول توقف للعب، فيعلم بدوره قائد الفريق المنافس ويتم تدوينه على ورقة التحكيم من طرف الحكم إثر انتهاء المقابلة ويتم التوقيع عليه صحبة قائدي الفريقين. في كلتا الحالتين (الاحتراز على التأهيل والمشاركة أو الاحتراز الفني) فإنه يجب تأكيد هذا الاحتراز كتابيا عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو مباشرة لدى المنظمة أو المكتب الجهوي مع دفع مبلغ 50 د (خمسون ديناراً) غير قابلة للاسترجاع وذلك في أجل لا يتجاوز يوم الثلاثاء الموالي للمقابلة. ويجب أن تتضمن هذه المراسلة كل المعطيات والحجج والبراهين التي من شأنها تدعيم هذا الاحتراز.

الفصل 35: الإثارة (Evocation)

تشمل الإثارة حالات الغش والاحتيال (Fraude) و التدليس المتمثلة أساسا في:

- تدليس بطاقة النشاط.
- تزوير ورقة التحكيم.
- مشاركة لاعب لم يستكمل عقوبته.
- مشاركة لاعب غير مرسوم على ورقة التحكيم.
- مشاركة لاعب يحمل إجازة مدنية خلال نفس الموسم.

ويجب تقديم مطلب الإثارة (Evocation) كتابيا في أجل لا يتجاوز 5 أيام (Ouvrable) بدخول الغاية من تاريخ المقابلة، ودفع مبلغ 50 ديناراً (خمسون ديناراً) غير قابلة للاسترجاع مع تقديم كل المستندات والإثباتات في الغرض.

VII. المقابلات الرياضية:

الفصل 36:

تدور كافة المباريات في ملاعب مصادق عليها من طرف المنظمة أو المكتب الجهوي، اللذان يحددان أسبوعيا برنامج المقابلات (الفرق المتبارية، الملعب، التوقيت، التحكيم...)

الفصل 37:

تقوم المنظمة أو المكتب الجهوي بتعليق برنامج المقابلات المبرمجة في مقرّاتها أو نشرها عن طريق موقع الواب أو موقع التواصل الاجتماعي (Facebook) أو النّشريات أو المراسلات العادية أو الإلكترونيّة أو الفاكس.

الفصل 38:

على كلّ جمعيّة ترغب في تأجيل مقابلة مبرمجة مراسلة المنظمة أو المكتب الجهوي كتابيًا قبل يوم الثلاثاء على الساعة الواحدة ظهرا من كل أسبوع مع توضيح أسباب التأجيل مرفقا بالمؤيّدات وبإمكان المنظمة أو المكتب الجهوي الموافقة على هذا المطلب أو رفضه. وفي حالة الرّفص يكون الفريق ملزما بإجراء المقابلة وإلاّ يعتبر منهزما بالغياب (Forfait)، و لا يمكن لأيّ فريق تجاوز تأجيلين اثنين (2) خلال الموسم الجاري.

الفصل 39: اللّوازم الرياضية (Equipements)

- 1) يجب أن يكون زيّ كل فريق موحّدا.
- 2) يسمح لحارس المرمى أن يرتدي سروالا رياضيا طويلا ويجب أن يكون لونه مختلفا عن ألوان باقي اللاعبين.
- 3) تتكوّن الملابس العادية للاعب من قميص وتبان وجوارب وحذاء مطاطي Espadrille وواقي الساق (إجباري في كرة القدم).
- 4) يجب على الفريق المضيف إحضار ظهّارة (Dossard) مع الزيّ العادي. وفي صورة تشابه أزياء الفريقين وعدم إحضار ظهّارة (Dossard) بإمكان الحكم عدم إجراء المباراة ورفع تقرير في ذلك للمنظمة أو المكتب الجهوي وفي هاته الحالة يخسر الفريق المضيف المباراة ونقاط الحوافز.
- 5) يجب على اللاعب عدم حمل أي شيء يشكّل خطورة على بقيّة اللاعبين أو على نفسه.

الفصل 40:

بالنسبة للألعاب الجماعيّة يجب على كل فريق إحضار كرة صالحة للعب قبل بداية المباراة وفي صورة عدم إحضارها يعاقب الفريق المخالف بخطيّة قيمتها 30 ديناراً.

الفصل 41:

كل فريق مطالب بإحضار صندوق الأدوية (للإسعافات الأولية) و في غياب ذلك يعاقب الفريق المخالف بخطيّة مالية قدرها عشرون ديناراً (20د) يتم تسديدها بمقرّ المنظمة أو المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى يوم الأربعاء من الأسبوع الموالي للمقابلة.

الفصل 42:

إذا حضر الفريق المضيف ولم تكن معه ورقة التحكيم فإن المقابلة تجري مع تعميم ورقة عادية وفق مواصفات ورقة التحكيم ويعاقب الفريق المضيف بخطيّة مالية قدرها عشرون ديناراً (20د) على أن يتم تسديدها بمقرّ المنظمة أو المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى يوم الأربعاء من الأسبوع الموالي للمقابلة.

الفصل 43:

الفريق الذي لم يحضر معه مرافقا مسؤولا، غير لاعب مسجّل على ورقة التحكيم، يعاقب بخطيّة مالية قدرها عشرون ديناراً (20د) يتم تسديدها بمقرّ المنظمة أو المكتب الجهوي في أجل لا يتعدى يوم الأربعاء من الأسبوع الموالي للمقابلة .

الفصل 44:

اللاعب الذي لم يحضر مع بداية المقابلة ويكون اسمه مسجلا على ورقة التحكيم له الحق في الالتحاق بفريقه في صورة وصوله قبل بداية الشوط الثاني وذلك بعد إعلام الحكم وقائد فريق المنافس والتثبت من بطاقة النشاط.

الفصل 45:

كل فريق لا يتواجد بميدان اللعب أو لم يكن جاهزا للانطلاق في إجراء المقابلة (Démarrage effectif du match) بعد 15 دقيقة من التوقيت المحدد للمقابلة يعتبر متغيبا عن المقابلة (Forfait)، إلا إذا كان الغياب لأسباب قاهرة مجسمة بوثائق الإثبات وبتقرير مفصل يرسل إلى المنظمة أو المكتب الجهوي في أجل لا يتجاوز خمس 5 أيام من يوم المقابلة. وعلى لجنة القوانين اتخاذ القرار المناسب في إعادة برمجة المقابلة من عدمه.

VIII. التحكيم

الفصل 46:

يجب على الحكم تطبيق ما تنص عليه القوانين الرياضية للمنظمة.

الفصل 47:

للحكم السلطة المطلقة في الإيقاف الوقتي للمباراة أو إنهاؤها قبل الوقت المحدد بسبب مخالفة القانون أو التهؤر أو بسبب الأحوال الجوية أو تدخل الجماهير أو المسؤولين أو لأي سبب آخر يمثل خطورة أو مانعا لمواصلة المباراة مع ضرورة تدوين الحدث على ورقة التحكيم وتوجيه تقرير مفصل إلى المنظمة أو المكتب الجهوي في أجل لا يتجاوز 48 ساعة.

الفصل 48:

يمارس الحكم نفوذه ويباشر سلطاته التي يخولها له القانون فور وصوله للملعب وتنتهي إثر مغادرته له.

الفصل 49:

لا يسمح لأي شخص غير اللاعبين دخول ميدان اللعب دون إذن الحكم.

الفصل 50:

في حال غياب الحكم الرئيسي يدير المباراة الحكم الأول المساعد أو الحكم المساعد الثاني (كرة القدم 11 لاعب).

الفصل 51:

- في صورة غياب الحكم المعين لإدارة مباراة بمفرده يتم إعادة المقابلة، وفي حال اتفاق الفريقين على تعيين حكم متطوع، فإنهما يكونان ملزمين بكافة قراراته ويقع تدوين الغياب أو الاتفاق على ورقة التحكيم ومضى من قائدي الفريقين.
- ولا يمكن لأي فريق النراجع عن قراره بعد بداية المقابلة.

الفصل 52:

على الحكم التدوين على ورقة التحكيم ملاحظاته بخصوص عدم توفر الكرة وعدم توفر صندوق الأدوية وعدم توفر ورقة التحكيم وعدم وجود مسؤول مرافق والتعويضات وعددها (كرة القدم 11 لاعب) والإنذارات والإقصاءات واللاعبين المشار إليهم بعد المباراة (Signalés) واللاعبين المصابين وذلك قبل مغادرة الفريقين الملعب مع ضرورة توقيع ورقة التحكيم صحبة قائدي الفريقين.

الفصل 53:

ينبغي على الحكم قبل كل مباراة أو مسابقة التثبت بمعيرة قائد الفريق من بطاقة نشاط كل لاعب ومن بطاقة نشاط المسؤول المرافق للفريق والمدرّب.

الفصل 54:

يجب على الحكم منع كل لاعب لا يستظهر ببطاقة نشاط صالحة للموسم الثقافي والرياضي أو بترخيص استثنائي من المشاركة في المباراة، كما يمنع الحكم كل مسؤول أو مدرّب أو مرافق للفريق من الدخول إلى الملعب في حالة عدم استظهاره ببطاقة النشاط.

الفصل 55:

في حال انسحاب فريق من المقابلة قبل انتهاء الوقت القانوني وعدم الاستجابة لطلب الحكم العودة إلى اللعب في ظرف 5 دقائق فإنّه يترتب عنه:
- هزم هذا الفريق آليا وخسارة نقاط المقابلة والحوافز.
- تسليط عقوبة على المسؤول المرافق وعلى اللاعبين المخطئين على ضوء تقرير الحكم مع خطية مالية بـ 50 دينارا (خمسون دينارا) يتم تسديدها إلى إدارة المنظمة أو المكتب الجهوي.

الفصل 56:

في حال إقصاء لاعب من طرف الحكم ورفضه مغادرة الميدان، يمنح الحكم قائد فريقه مهلة بخمس (5) دقائق لإخراج هذا اللاعب، وفي صورة عدم المغادرة بعد المهلة القانونية يحقّ للحكم إيقاف المباراة ورفع تقرير إلى المنظمة أو المكتب الجهوي خلال 48 ساعة التي تلي المباراة. وفي هذه الحالة يخسر فريقه المباراة ونقاط الحوافز ويعاقب اللاعب على ضوء قرار لجنة التأديب.

IX. الإنسحاب الكلي (Forfait Général)

الفصل 57:

يعتبر الفريق منسحبا كليا من البطولة في الحالات التالية:
- 3 غيابات متتالية
- 5 غيابات غير متتالية خلال الموسم.
- الانقطاع الكلي عن النشاط.

الفصل 58:

في حالة الانسحاب الكلي للفريق تلغى نتائج جميع المقابلات التي أجراها ويتم احتساب البطاقات الصفراء أو الحمراء أو العقوبات التي تحصلت عليها الفرق المنافسة له.

X. العقوبات التأديبية

الفصل 59:

كل لاعب يتم إقصاؤه أو يشار إليه (Signalé) من طرف الحكم يدون اسمه على ورقة التّحكيم ويحرم آليا من المشاركة في المقابلة الموالية، وتسحب منه بطاقة النشاط من طرف الحكم في انتظار قرار لجنة التأديب الذي تتخذه بالاعتماد على تقرير الحكم ومراقب المباراة وشهادة كل من تراه صالحا.

الفصل 60:

في حالتي الإقصاء أو الإشارة وتدوين الاسم فوق ورقة التحكيم، يجب أن تجتمع لجنة التأديب للنظر في العقوبات في أجل لا يتجاوز 12 يوما من تاريخ المقابلة.

الفصل 61:

كل عملية تدليس أو احتيال أو غش لبطاقة النشاط أو إمضاء اللاعب لإجازة مدنية في نفس الموسم ينتج عنها سحب بطاقة النشاط ومعاقبة اللاعب بسنة على أقل تقدير واتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل مع من يثبت تورطه في ذلك قيامه بالتدليس أو الغش.

الفصل 62:

كل غش أو تدليس لمطبوعات وختم المنظمة أو المكاتب الجهوية ينتج عنهما إيقاف المتورط بسنة على أقل تقدير لمن يثبت قيامه بذلك وتحفظ المنظمة بحقها في التتبعات القضائية.

الفصل 63:

كل لاعب يشارك في مباراة أو نشاط ولم يكن مؤهلا للمشاركة (Non qualifié) يعاقب بحرمان من اللعب بـ 3 أشهر لعب فعلي و تطبق نفس العقوبة على المسؤول المرافق للفريق.

الفصل 64:

لا يحق للاعب معاقب المشاركة في الموسم الموالي في النشاط إلا بعد انقضاء المتبقي من عقوبة الموسم الفارط.

الفصل 65: سَلَمُ العقوبات

i. تصرف بعدم لياقة مع الحكم (Incorrection envers arbitre)

1- يسند الإنذار على إثر مناقشة قرارات الحكم باعتماد البطاقة الصفراء، وإذا أعاد اللاعب الكرة مرة ثانية يقصى من الميدان باعتماد الورقة الحمراء بعد إشهار ورقة صفراء ثانية ويعاقب بالحرمان من اللعب لمدة مقابلة واحدة.

2- يترتب عن التصرف غير اللائق أو التفوّه بكلام بذيء تجاه الحكم أو مساعديه أثناء اللعب إقصاء باعتماد الورقة الحمراء ويعاقب:

- اللاعب : الحرمان من اللعب لمدة ثلاث (3) مقابلات.
- المسؤول أو الممرن : الحرمان من حضور ست (6) مقابلات.

3- يترتب عن التهديد اللفظي أو الحركات غير اللائقة تجاه الحكم أو مساعديه أثناء اللعب إقصاء باعتماد الورقة الحمراء ويعاقب:

- اللاعب : الحرمان من اللعب لمدة أربع (4) مقابلات.
- المسؤول أو الممرن : الحرمان من حضور ثماني (8) مقابلات.

4- يترتب عن سبّ و شتم الحكم أو مساعديه أثناء اللعب إقصاء باعتماد الورقة الحمراء ويعاقب:

- اللاعب : الحرمان من اللعب لمدة خمسة (5) مقابلات.
- المسؤول أو الممرن : الحرمان من حضور عشر (10) مقابلات.

5- يترتب عن البصاق على الحكم أو مساعديه أثناء اللعب إقصاء باعتماد الورقة الحمراء ويعاقب:

- اللاعب : الحرمان من اللعب لمدة ست (6) مقابلات.
- المسؤول أو الممرن : الحرمان من حضور اثنتي عشرة (12) مقابلة.

- 6- يترتب عن محاولة الاعتداء على الحكم أو مساعديه إقصاء باعتماد الورقة الحمراء ويعاقب:
- اللاعب
 - المسؤول أو الممرن
- : الحرمان من اللعب لمدة سنة (6) أشهر نشاط فعلي.
: الحرمان من حضور سنة واحدة النشاط الفعلي.

- 7- يترتب عن الاعتداء على الحكم أو مساعديه إقصاء باعتماد الورقة الحمراء ويعاقب:
- اللاعب
 - المسؤول أو الممرن
- : الحرمان من اللعب لمدة سنة واحدة.
: الحرمان من حضور سنتين اثنتين.

- 8- يترتب عن حصول الإعتداء المادي على الحكم و حصول أضرار مادية على الحكم أو مساعديه إقصاء باعتماد الورقة الحمراء ويعاقب المتسبب من سنتين إلى الشطب النهائي.
وللحكم أو مساعديه الحق في القيام بالانتبعات.

ii. التصرف غير اللائق من طرف لاعب أو مرافق تجاه الجمهور أو مسيري الفريق المنافس أو مراقب المقابلة:

- 1- البصاق من طرف لاعب تجاه الجمهور أو مسيري الفريق المنافس (2) مقابلتين
- 2- حركة غير رياضية من طرف لاعب تجاه الجمهور أو مسيري الفريق المنافس (3) ثلاث مقابلات
- 3- السب والشتم من طرف لاعب تجاه الجمهور أو مسيري الفريق المنافس (4) أربع مقابلات
- 4- الاعتداء بالعنف من طرف لاعب تجاه الجمهور أو مسيري الفريق المنافس (6) ست مقابلات

iii. التصرف غير اللائق من طرف لاعب أو مرافق تجاه لاعب من نفس الفريق أو لاعبي الفريق المنافس:
Incorrection envers un joueur ou accompagnateur

- 1- استفزاز المنافس بالقول أو الفعل : (provocation)
 - 2- لعب خطير، لعب خشن (jeu dur ou dangereux)
 - 3- شتم، سب أو بصاق على المنافس
 - 4- شتم، سب أو بصاق على زميل من نفس الفريق
 - 5- الاعتداء بالعنف على المنافس
 - 6- الاعتداء بالعنف على زميل من نفس الفريق
- وفي الحالتين الخامسة والسادسة (5)+(6) ترفع العقوبة في صورة حصول أضرار بدنية وقد تصل إلى الشطب النهائي.

iv. سب الجلالة

- من طرف اللاعب : (6) ست مقابلات
- من طرف مسؤول : (12) اثنتي عشرة مقابلة

v. التصرف بعدم لياقة تجاه مسؤول من المكتب التنفيذي للمنظمة أو المكتب الجهوي أو الضيوف:
تتخذ لجنة التأديب العقوبات الرديئة بالاعتماد على تقارير الحكم ومراقب المقابلة.

vi. استعمال بطاقة النشاط :

- 1- ينجر عن مشاركة اللاعب في نشاط مخالف لما هو منصوص عليه في بطاقة النشاط خسارة الفريق للمقابلة ونقاط الحوافز ومعاقبة اللاعب بالحرمان من اللعب بسنة (6) مقابلات.

2- كل لاعب يحصل على أكثر من بطاقة نشاط في نفس الجمعية وفي نفس الموسم (خارج الأنشطة الفكرية والثقافية) يعاقب بحرمانه من النشاط لمدة سنة واحدة وتتخذ لجنة التأديب القرار المناسب مع مسؤولي الجمعية.

vii. التخفيض من جزء من العقوبة

لا تنتظر لجنة التأديب في مطالب الإعفاء إلا بعد انقضاء نصف العقوبة على الأقل وبعد تقديم اللاعب أو المسير رسالة اعتذار والموافقة الكتابية لجمعية على ذلك. وتتمتع لجنة التأديب بالحق في اتخاذ القرار المناسب بالاعتماد أساسا على نوعية الخطأ وظروف المقابلة وملف اللاعب أو المسير. ولا يتم الإعفاء بالنسبة للمخالفات والتجاوزات الخطيرة.

viii- يرفع مطلب إستئناف قرار لجنة القوانين في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ نشر أو إعلام بقرار العقوبة شريطة أن يكون المطلب معللا، و لا يقبل مطلب الإستئناف إلا بعد خلاص مبلغ 50 دينارا مقابل فصل خلاص في ذلك

الفصل 66: منع التدخين

يمنع التدخين منعاً باتاً داخل الفضاءات الرياضية من ملاعب وقاعات مغطاة وغيرها. ويعرض كل لاعب أو مسير يعتمد التدخين داخل هذه الفضاءات فريضة إلى لفت نظر.

الفصل 67: المحافظة على الفضاءات الرياضية

تدعو المنظمة كافة الأندية المنخرطة إلى المحافظة على الفضاءات والمنشآت الرياضية من قاعات مغطاة وملاعب باعتبارها ملكا للمجموعة الوطنية، كما تدعو إلى احترام القائمين على شؤونها من عمال وعاملات ومديرين، والمحافظة على استهلاك الماء والكهرباء وعدم الإفراط فيهما في هذه المنشآت. وفي صورة حصول أضرار بهذه الفضاءات فإن الجمعية القائمة بالضرر ملزمة بدفع كافة المبالغ المستحقة لجبره إضافة إلى العقوبات التي تسلط على المذنبين.

viii. متفرقات :

- ❖ كل هذه العقوبات قابلة للتعديل من طرف لجنة التأديب حسب ظروف وأسباب وقوعها.
- ❖ تتم مضاعفة العقوبة عند تكرارها خلال نفس الموسم.
- ❖ تتضاعف العقوبات المسلطة على قائد الفريق.
- ❖ تعرض لجنة التأديب على المكتب التنفيذي العقوبات التي تتجاوز مدتها ستة 6 أشهر للمصادقة عليها.
- ❖ يتم تخفيض العقوبات إلى النصف في الدورات التي تكون المشاركة فيها اختيارية ويتم الإبقاء على كامل العقوبة في حالات الاعتداء بالعنف على الحكم أو على المنافس والنتائج عنه أضرار.
- ❖ تبقى كل المخالفات غير المنصوص عليها في سلم العقوبات من صلاحيات المكتب التنفيذي.
- ❖ تتم معاقبة كل حكم أو مراقب خط يتغيب عن إدارة مقابلة دون سابق إعلام أو عذر شرعي مبرر، بعدم إدارة المقابلات القادمة حسب ما تقررته لجنة القوانين.